فانه يتصور امتناع المنازعة معه تقية ش ثم عمر الفاروق
الفاروق بين الحق والباطل برأيه الصائب عن ابن عباس رضي
ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي عليه السلام ودعاه
المنافق الى كعب بن الاشراف ثم انهما احتكما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى
عمر رضه فقال اليهودي لعمر رضه قضى له رسول الله عليه السلام فلم
يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر رضه للمنافق اكذلك فقال نعم فقال
مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ سيفه ثم خرج فضرب عنق
المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله تعالى ورسوله
فنزلت الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت فقال ان عمر فرق
الحق والباطل فسمي الفاروق ش فان صيغة
افعل موضوعة للزيادة في معنى المصدر بوجه ما اعم من ان يكون
من جميع الوجوه او من جميع الصفات الفضائل من حيث المجموع وذلك
لان المصدر المعتبر في الفعل والمشتقات في قوة النكرة فيكون
مفاده الفرد المنتشر فاذا تحقق الزيادة في فرد منه تحقق الزيادة
في مدلول الفعل ولذلك جاز ان يقال مثلا زيد اعلم من عمرو في العلاج
وعمرو اعلم منه في الطب ش والذي وقع الخلاف
فيه هو الرجحان بهذا الوجه اشارة الى دفع ما اورد عليه من ان المتكلمين

اختلفوا في فضيلة بعض الصحابة على بعض فذهب ههنا اهل السنة
والجماعة الى ان ابا بكر رضه افضلهم وبنوا على اثبات ذلك ان غيره من
الصحابة ليس بافضل منه ومنعوا ان يطلق الافضل على غيره
من الصحابة وذهب الشيعة الى ان عليا رضه افضلهم وبنوا على
ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه ومنعوا ان يطلق
الافضل على احد غيره من الصحابة فلو كان صيغة افعل موضوعة
للزيادة في معنى المصدر بوجه ما لا الطبيعة من حيث هي لصح ان
يكون كل منهما افضل من الآخر فلم يتمش هذا الخلاف والبناء والمنع
ووجه الدفع على ما في حواشيه على شرح التجريد هو انهم انما في الافضلية
من حيث الثواب لا الافضلية بالمعنى الذي توهمه المورد اذ لا
ينكر احد من اهل السنة والجماعة رجحان علي على ما في كثير من الفضائل
بل في اكثر الفضائل ش والايمان في اللغة التصديق
ماخوذ من الامن كانه امن المصدق من التكذيب والمخالفة
ش هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري واتباعه
واما مذهب غيرهم فذهب الكرامية الى انه كلمتا الشهادتين
وقال طائفة انه التصديق مع الكلمتين وقال قوم انه اعمال
الجوارح فمنهم من قال انه الطاعات باسرها فرضا كان او نفلا وذهب
الجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة الى انه الطاعات باسرها المفروضة
المفروضة دون النوافل وذهب بعض السلف والمحدثون كلهم الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)